كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام في الحديث

للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢

علوم القرآن والحديث
٧

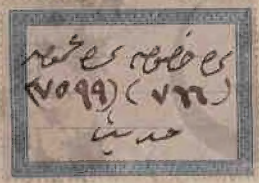

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين سادوا في نصرة دينه سيرا حسنا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة المحررة الاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه بدليله اوانه ذابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الائمة لارادة تصحيح فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وقالته من عدى احمد وبالخمسة من عدى البخاري ومسلم وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدى ذلك فاوضحه وسميته بلوغ المرام ادلة الاحكام والله اسئل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضه قال قال رسول الله صلعم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي رضه قال قال رسول الله صه ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم والبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه

وعن

وعن عبد الله بن عمر رضه قال قال رسول الله صه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن ماجة

وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم والبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود بلفظ وان يغتسل فيه من جنابة

وعن رجل صحب النبي صه قال نهى رسول الله صه ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح

وعن ابن عباس ان النبي صه كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي في جفنة فجاء ليغتسل فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب صححه الترمذي وابن خزيمة

وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن او باولاهن بالتراب اخرجه مسلم ولفظه فليرقه والترمذي واخرجه وابو داود

وعن ابي قتادة رضه ان رسول الله صه قال في هرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وصححه الخطابي والعقيلي والدارقطني

وعن انس بن مالك رضه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صه فلما قضى بوله امر النبي صه بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه

وعن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صه احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف

وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

ثم ليتزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي
واقد الليثي رض قال قال رسول الله ص ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له باب الآنية عن
حذيفة بن اليماني رض قال قال رسول الله ص لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رض قال قال رسول الله ص الذي يشرب في اناء الفضة والذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن مسعود عياض رض
قال قال رسول الله ص اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم بهذا اللفظ
وعند الاربعة ايما اهاب وبغ وعن سلمة ابن المحبق قال قال رسول الله ص
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رض قالت
مر رسول الله ص بشاة يجرونها فقالوا اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم
قال لا تأكلوا فيها الا ان تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
وعن عمران بن حصين رض ان النبي ص واصحابه توضأوا من مزادة
مشركة متفق عليه في حديث طويل اخرجه البخاري وعن انس بن مالك رض
ان قدح النبي ص انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه
البخاري باب ازالة النجاسة وعن انس بن مالك رض قال
سئل رسول الله ص عن الخمر يتخذ خلا فقال لا اخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله ص ابا طلحة

فنادي

فنادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
متفق عليه وعن عمر ابن الخارجة قال خطبنا رسول الله ص بمنى وهو
على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن
عائشة رض قالت كان رسول الله ص يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه
افركه من ثوب رسول الله ص فركا فيصلي فيه وفي لفظ لقد كنت احكه
يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رض قال قال رسول الله ص
عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي الغلام اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رض ان النبي
ص قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رض
قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف باب الوضوء عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن حمران ان عثمان رض دعى بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى
مثل ذلك ثم رأيت رسول الله ص توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه
وعن علي ابن ابي طالب رض في صفة وضوء النبي ص قال ومسح

براسه واحلق اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي باسناد صحيح
بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم
رض في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله ص براسه فاقبل بيديه
وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى اذهب بهما قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه **وعن** عبد الله بن عمر رض في صفة
الوضوء قالثم مسح ص براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
وله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن**
لقيط ابن صبرة رض قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه
ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض **وعن** عثمان
رض ان النبي ص كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
ابن خزيمة **وعن** عبد الله بن زيد ان النبي ص اتى ثلثي مد فجعل
يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة **وعن** انه رأى النبي
ص ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي لراسه اخرجه
البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو
المحفوظ **وعن** ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله ص يقول

ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رض قالت
كان رسول الله ص يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا توضأ فابدؤا بميامنكم
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن سعبة ان النبي ص توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم **وعن** جابر رض في صفة حج
رسول الله ص قال قال رسول الله ص ابدأ بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ
الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر **وعنه** قال كان النبي ص اذا توضأ اداروا الماء على
وفيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول
ص لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد
ضعيف والترمذي عن سعيد ابن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت
فيه شيء **وعن** طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله ص يفصل
بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف **وعن** علي رض
في صفة الوضوء ثم تمضمض وتشر من الكوز الذي ياخذ منه الماء اخرجه
ابو داود والنسائي **وعن** عبد الله بن زيد رض في صفة الوضوء ثم ادخل النبي ص
يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه **وعن**
انس بن مالك رض قال رأى النبي ص رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء
فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي **وعنه** قال كان
رسول الله ص يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه
وعن عمر رض قال قال رسول الله ص ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله الا فتح له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ص فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي ص مسح على الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رض قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله ص يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان بن عسال رض قال كان النبي ص يأمرنا اذا سافرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححه وعن علي بن ابي طالب رض قال جعل النبي ص ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رض قال بعث النبي ص سرية فاصابهم البرد فلما قدموا شكوا الى نبي الله ص ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والخفاف رواه احمد وابو داود وصححه حاكم وعن عمر رض موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما فليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة عن النبي ص انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن عمارة رض انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم قال وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله ص ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ص فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة وتوضأي حتى يجيء ذلك الوقت وعن علي رض قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي ص فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رض ان النبي ص قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رض قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء فقال النبي ص لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رض ان رسول الله ص قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء وهذا الباب وعن عائشة رض قالت ان رسول الله ص قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رض ان رجلا سأل النبي ص اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم

اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال النبي ص من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا اخرجه احمد والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في
هذا الباب شيء بن حزم **وعن** عبد الله بن ابي بكر رض ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله ص لعمرو ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا
وفصله النسائي وابن حبان وهو معلوم **وعن** عائشة رض قال كان رسول الله ص
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري **وعن** انس ابن مالك رض ان النبي ص
اجنب وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه **وعن** معاوية رضي الله عنه
قال قال رسول الله ص العين كاسمه فاذا فاذا العين استطلق الوكاء رواه احمد
والطبراني وزاد من نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود
من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء في كل الاسنادين ضعف ولابي
داود ايضا عن ابن عباس رض ان رسول الله ص قال اذا قام الشيطان احدكم في صلاته
فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رض نحوه والحاكم عن ابي سعيد رفوعا
اذا جاء احدكم الشيطان فقال له انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه **باب قضاء الحاجة عن** انس ابن مالك رض
قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رض قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رض قال كان رسول الله ص
اذا اراد ان يدخل الخلا فاحملوا معنا ماء وغيره نحوه رواه من ماء وغيره فليستنج بالماء متفق عليه

وعن

وعن المغيرة بن شعبة رض قال قال لي رسول الله ص خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال
رسول الله ص اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم رواه مسلم
زاد ابو داود **وعن** معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء
وفيها ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وصفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال
رسول الله ص اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله ص لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعن سلمان** رض قال لقد نهانا رسول الله ص ان نستقبل القبلة
بغائط او بول ونستنجي بيميننا او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رض الله
قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها رض ان النبي ص كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم **وعن** ابن مسعود رض قال اتى
النبي ص الغائط فامرني ان ائيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا رجس اخرجه البخاري
ورواه احمد والدارقطني ايتني بغيرها **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص
نهى ان نستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول

وهو صحيح الاسناد **وعن** سراقة بن مالك رض قال علمنا رسول الله ص
في الخلا ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف
وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا بال احدكم فليتر
ثلاثا قرأة رواه ابن ماجة بسند ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي ص سأل اهل قبا فقالوا انا كنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
ه واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة
دون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنابة

عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري **وعن** ابي هريرة
رض قال قال رسول الله ص اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد
وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل **وعن** انس رض قال قال رسول الله ص
في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت
ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه **وعن** عائشة
رض الله قالت كان النبي ص يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة
في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي ص ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجه البخاري **وعن** سمرة رض قال قال رسول الله ص من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن علي رض قال كان رسول الله ص يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا رواه احمد
والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله ص اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد الحاكم فانه انشط للعود والاربعة عن عائشة
رض قالت كان رسول الله ص ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول ام
وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص اذا اغتسل من الجنابة بدأ بيديه
فغسلهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث
حفنات ثم افاض على جسده ثم اغتسل رجليه متفق واللفظ لمسلم

ولها

ولها في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الى
الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم انتضح وقال فانه انقى للبشرة
فرده وفيه فجعل ينفض الماء بيده **وعن** ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية لكل صلاة وفي رواية لكل
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حفنات رواه مسلم **وعن** عائشة رض
قالت قال رسول الله ص ان الحيض ليس في اليد ولا في الرجل فاذا رأيتم شيئا
فاغتسلوا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان **وعنها** رض قالت كنت اغتسل انا والنبي ص
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
وعن ابي هريرة رض ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
ابو داود والترمذي وضعفاه وله شاهد عن عائشة رض نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رض ان النبي ص قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلاة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عن مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء **وعن** علي رض عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رض قال بعثني النبي ص في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي ص فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **وعن** ابن عمر رض قال قال
رسول الله ص التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الدارقطني وصحح الائمة وقفه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني
ارساله والترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا **وعن** ابي سعيد
الخدري رض قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله ص فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي

وعن ابن عباس رض في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب ان يموت ان اغتسل يتيمم رواه الدارقطني مرفوعا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رض قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله ص فامرني ان امسح على الجبائر رواه بن ماجة بسند جيد وعن جابر بن عبد الله رض في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا وعن عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله ص ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واللفظ لابي داود وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي ص استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعة وعشرين او ثلاثا وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين فافعلي وكذلك فحيضي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي واحمد وحسنه البخاري وعن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله ص الدم فقال امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل فرض صلاة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتتوضأ لكل صلاة وهو لابي داود وغيره مع وجه احسن وعن ام عطية رض قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري والدارمي واللفظ له وعن انس رض ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها فقال النبي ص اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم

وعن عائشة

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رض عن النبي ص في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه وعن عائشة رض قالت احيانا على عهد رسول الله ص حيضة فقال النبي ص افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعن معاذ رض انه سأل النبي ص للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رض قالت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له لم يأمرها النبي ص بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلاة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي ص قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله فاذا لم يحضر وقت العصر فاذا حضر العصر ولم يغب وقت صلاة المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس رواه مسلم وله في حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية وفي حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رض قال كان رسول الله ص يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ الستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي ص يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج رض قال كنا نصلي المغرب مع النبي ص فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رض قالت اعتم رسول الله ص ذات ليلة بالعشاء حتى ذهبت عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه

وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله ص اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رض نحوه وقال سجدتان بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي ركعة وعن ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله ص يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ص ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ولحاكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف ابو هريرة وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود وابي قتادة ونحوه وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله ص يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن عمر رض ان النبي ص قال الشفق الاحمر والمغرب رواه الدار قطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله ص الفجر فجران فجر يحرم الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام ان يذهب مستطيلا وللاقوى وفي الاخر انه كاذب السرحان وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله ص افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححه واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة ان النبي ص قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا والترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رض ان رسول الله ص قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق

لا صلاة بعد طلوع الفجر ومثله الدارقطني عن ابن عمرو ابن العاص وعن ام سلمة رض قالت صلى رسول الله ص العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد وابو داود وعن عائشة رض بمعناه وعن باب الاذان وعن عبد الله بن زيد قال طاف بي وانا نائم رجل فقال يقول الله اكبر الله اكبر الخ وذكر الاذان بترجيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره فقصه بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم وابن خزيمة عن انس رض من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن ابي محذورة رض ان النبي ص علمه ان يشفع الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وسنده صحيح وعن انس رض قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الا قامة الا امر النبي بلالا وعن ابي جحيفة رض قال رايت بلالا يؤذن وتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه وله في حاشية وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود نحوه ولنسائي عقبه بلغ حيث بلغ الصوت يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن جابر وعن ابي محذورة رض ان النبي ص علمه صوت فعلمه الاذان رواه ابو حنيفة وعن سمرة رض قال صليت مع رسول الله ص العيد بن غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره وعن ابي قتادة في حديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن بلال فصلى رسول الله ص كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان عبد الله ان النبي ص اتى المزدلفة وصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة زاد ابو داود لكل صلاة وفي رواية لم يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة

رض قال قال رسول الله ص ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
يؤذن به ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي آخره ادراج **وعن** ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه داود وضعفه **وعن** ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
والبخاري عن معاوية ومسلم عن عمر دفصل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سري
الحيطان فيقولوا لا حول ولا قوة الا بالله **وعن** عثمان بن العاص رض انه
قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث رض قال قال النبي ص واذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم الحديث اخرجه الستة **وعن** جابر رض ان رسول الله ص قال لبلال
اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رض ان النبي ص
قال له يؤذن المتوضي وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث قال قال رسول الله
ص من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود من حديث عبد الله زيد انه قال لنا
رايت يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا **وعن** ابي
هريرة رض قال قال رسول الله ص المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه بن عدي وضعفه والبيهقي بنحوه عن علي من قوله **وعن** انس رض قال قال
رسول الله ص يدرء الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة

وعن علي بن طلق قال قال رسول الله ص اذا فسا
احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رض عن النبي ص قال لا يقبل صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** جابر رض ان النبي ص قال اذا كان الثوب
واسعا فالتحوبه يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا
فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا بأس على احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء **وعن** ام سلمة رض انها سألت النبي ص اتصلي المرأة

في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وقفه **وعن** عامر بن ربيعة رض قال كنا مع
النبي ص في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا
نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رايت
رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ
برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه
ركابه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد رض عن النبي ص قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي ولمالك **وعن** ابن عمر ان النبي ص
في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه **وعن** ابي مرثد الغنوي رض قال
سمعت رسول الله ص يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله ص اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** معاوية رض
قال قال رسول الله ص ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم
رض قال انا كنا نتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى يكلم احدنا
صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة **وعن** مطرف
بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى يصلي في صدره

ازرمكا ينهز الرجل من البكاء اخرجه الاربعة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان **وعن**
علي رض قال كان لي من رسول الله ص مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي يسلم
رواه النسائي وابن ماجه **وعن** ابي هريرة رض قال قال بلال لا يكون رأيت النبي
ص يردوا عليهم حتى يسلم عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفيه
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رض قال كان رسول الله
ص يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان
والترمذي **باب سترة المصلي عن** بسر بن جحيش رض الله قال قال
رسول الله ص لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين
خريفا **وعن** عائشة رض قالت سئل رسول الله ص في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم **وعن** سبرة بن سعيد الجهني رض قال
قال رسول الله ص ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم اخرجه الحاكم **وعن** ابي ذر رض
قال قال رسول الله ص يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل
المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم ولابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال
قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان
معه القرين **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم
لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وليس
من زعم انه مضطرب بل هو حسن **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال
رسول الله ص لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود
وفي سنده ضعف **باب الخشوع في الصلاة عن**

ابي هريرة رض قال نهى رسول الله ص ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم
ومعناه ان يجعل يديه على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض انه ذلك فعل اليهود **وعن**
انس رض ان رسول الله ص قال اذا اقيمت العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا
متفق عليه **وعن** ابي ذر رض قال قال رسول الله ص اذا قام احدكم في الصلوة
فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد فلا يبصق
قبل وجهه ولا عن يمينه وفي الصحيحين عن معيقيب نحوه بغير تطيل **وعن** عائشة رض قالت
سألت رسول الله ص عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان
من صلوة العبد رواه البخاري والترمذي وصححه ابن ابي داود الالتفات في الصلوة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع **وعن** انس رض قال قال رسول الله ص اذا
كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال
كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال النبي ص اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على
حديثا قصة ابي جهيم وفيه فاها الفتى عن صلاتي **وعن**
جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم **وعن** عائشة رض سمعت رسول الله ص
يصلي في حجرة طعامه وهو يدافع الاخشبان **وعن** ابي هريرة رض ان
النبي ص قال التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
والترمذي وزاد في الصلوة **باب المساجد عن** عائشة رض قالت
امر رسول الله ببناء المساجد في الدور فان يتطهر وتطيب رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه ارساله **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنسائي
ولهما من حديث عائشة رض كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق **وعن** ابي هريرة رض قال بعث النبي ص
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحديث متفق عليه
وعنه ان عمر رض مر بحسان في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت

انشد وفيه من هو جاز منكر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله ص قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك رواه الترمذي والنسائي وحسنه **وعن** حكيم بن حزام رض قال قال رسول الله ص لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف **وعن** عائشة رض قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ص خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله ص يستر بي وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض الله عنها وليلة سودا كانها خباء في المسجد فقالت قد انكرتني فتحدث عندي الحديث متفق عليه **وعن** انس رض قال قال رسول الله ص البساق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى يباهي الناس في المساجد اخرجه الخمسة والترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله ص ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** انس رض قال قال رسول الله ص عرضت علي امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغرب به وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رض قال ان النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل في صلاتك كلها اخرجه الستة واللفظ للبخاري وله في ماجه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وله في ماجه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ومثله لابي داود والنسائي وابن حبان في لفظ احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام ولابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه ويقرا ما تيسر من القرآن ما اذن الله له فيه من ذلك ويكبره ويهلله ولابد من ان يقرا ام القرآن وبما شاء الله وله في ابن حبان بما شئت **وعن** ابي احمد الساعدي رض قال رايت النبي ص اذا الم يجعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وصححه **وعن** علي ابن ابي طالب رض عن رسول الله ص كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على الملة اللهم انت الملك لا اله الا انت وانا عبدك رواه مسلم وفي رواية له انه ذلك في صلاة الليل **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص اذا كبر الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه **وعن** عمر رض كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني وصوبه موقوفا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وعن** قال كان رسول الله ص يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان ينهض رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان ينهض الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم واهل السنن **وعن** ابي عمر رض ان رسول الله ص كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود ورفعهما حذو منكبيه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **وعن** وائل ابن حجر قال صليت مع النبي ص فوضع يديه اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة **وعن** عبادة بن صامت رض قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لم يقرا بام القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها وعن انس رض ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم وفي احرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعن ابن عبد
وفي رواية لمسلم خلافا لمن اثبتها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرء
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول واذا سلم والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله ص رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله ص اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها
رواه الدارقطني وصوب وقفه وعن انس قال كان رسول الله ص اذا قرء من قرأ القرآن
رفع صوته وقال ليس رواه الدارقطني وحسنه الحاكم وصححه ولابي داود والنسائي
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
جاء رجل الى النبي ص فقال اني لا استطيع ان آخذ القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن
قتادة رض قال كان رسول الله ص يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليتين
بفاتحة الكتاب وسورة سمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاولى
اكثر من الثانية بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال كنا نحزر قيام
رسول الله ص في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليتين قدر الم تنزيل
السجدة وفي الاخريتين قدر النصف من ذلك وفي الاوليتين من العصر على قدر
الاخريتين من الظهر والاخريتين على قدر النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سلمان ابن يسار رض قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط وفي الصبح بطوله فقال ابو هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله ص من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح
وعن جبير اي مطعم قال سمعت رسول الله ص في المغرب بالطور متفق عليه وعن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة

وهل اتى

وهل اتى على الانسان متفق عليه والطبراني من حديث ابن مسعود بدلهما والملك
وعن حذيفة رض قال صليت مع النبي ص فما مر به اية الرحمة وقف عندها
يسأل ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله ص الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم وعن عائشة رض قال كان رسول الله ص يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
ص اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال
كان رسول الله ص اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وعن ابي بحينة رض ان النبي ص كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطن
ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قال رسول الله اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان النبي ص كان
اذا بلغ اوج بين اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رض قالت رأيت رسول
الله ص يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن بسام رض ان النبي
ص كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
انه ص فاذا كان من وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس رض مالك رض ان رسول الله ص قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني

نحوه من وجه اخر وزاد فما زال في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعن ابي بكر ان لا يقنت الا عام نوازل او دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة **وعن** سعيد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر يا اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رض قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي ومن وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي والله وبيهقي وعن ابن عباس رض كان رسول الله صلعم يعلمنا دعاء عند عوذ في القنوت من صلاة الفجر وفي سنده ضعف **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الاربعة فان الاصل شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكر البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله صلعم كان اذا قعد للتشهد وضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالتي تلي الابهام من اصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن** عبد الله ابن مسعود رض قال التفت الينا رسول الله صلعم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض التشهد وله محل ان النبي صلعم علم التشهد رواه ابن ابي عوانة وسلم عن ابن عباس رض كان رسول الله صلعم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ **وعن** فضالة بن عبيد رض قال سمع رسول الله صلعم رجلا في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلعم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليحمد ربه وليثن عليه ثم يصلي علي النبي صلعم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابن مسعود رض قال قال بشير بن مسعود يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

فلت

وبارك

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فليتخير بعد ذلك ما شاء فليدع **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن** ابي بكر الصديق رض انه قال قال رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **وعن** وائل رض قال صليت مع النبي صلعم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود بسند صحيح **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلعم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلعم كان يقول في دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري **وعن** ثوبان رض قال كان رسول الله صلعم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلعم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم **وعن** معاذ ابي جبل رض ان رسول الله صلعم قال يا معاذ انك لتحبني قال بابي انت وامي يا رسول الله انك لتحبني قال فلا تدع في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي **وعن** ابي امامة رض قال قال رسول الله صلعم من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد في الطبراني وقل هو الله احد **وعن** مالك بن الحويرث رض قال قال رسول الله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري **وعن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله

صلى قائما فان لم تستطع فعلى جنب والا فاومئ **وعن** جابر رض ان النبي ص قال لمريض صل على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بحينة رض ان النبي ص صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وعن** ابي هريرة رض قال ان نبي الله احدى صلاتي العشي ثم سلم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فقال بلى نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر وفي رواية لابي داود وقال اصدق ذا اليدين فاومئوا اي نعم وهو في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا اي في رواية لمسلم وسجد حتى يتقنه الله ذلك **وعن** عمران بن حصين رض ان النبي ص صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن** ابن سعود رض قال قال صلى رسول الله ص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون واذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فلتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه وبعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من سها في صلاته فليسجد

سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن شعبة ان رسول الله ص قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ بسند ضعيف **وعن** ابن عمر رض ان النبي ص قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار بسند ضعيف **وعن** ثوبان رض عن النبي ص قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف **وعن** ابي هريرة رض قال سجد بنا رسول الله ص في اذ السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله ص سجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي ص سجد بالنجم رواه البخاري **وعن** زيد ابن ثابت رض قال قرأت على النبي ص النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رض قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل رواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة ابن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف **وعن** ابن عمر رض قال ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لا فلا اثم عليه رواه مالك في الموطا **وعن** ابن عمر رض كان النبي ص يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجود كبر وسجد وسجد معه رواه ابو داود وسنده لين **وعن** ابي بكرة رض ان النبي ص كان اذا جاءه امر سر خر ساجدا لله عز وجل رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عبد الرحمان بن عوف رض قال سجد النبي ص فاطال السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني ببشرى فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم **وعن** البراء بن عازب رض ان النبي ص بعث عليا رض الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله ص الكتاب خر ساجدا لله رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رض قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن** ابي تميم رض حفظت من النبي ص عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما بعد الجمعة في بيته ولمسلم اذا اطال المخرج له يصلي ركعتين خفيفتين **وعن** عائشة رض ان النبي ص كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وفيها قالت لم يكن النبي ص على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وعن** ام حبيبة ام المؤمنين رض قالت

سمعت رسول الله ص يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا غير فرض بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر كانت ساعة يدخل فيها على النار لم يدخلها احد صلى اربعا قبل الظهر وركعتين بعد
بعدها حرم الله على النار وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ص رحم الله امرأ
صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه والحاكم
وعن عبد الله بن مغفل المزني رض عن النبي ص قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان كان النبي ص
صلى المغرب ركعتين ولم ير بينا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان يرانا فلم يأمرنا
ولم ينهانا الصحيح وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص يخفف الركعتين اللتين قبل
صلاة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان النبي ص قال في ركعتين
قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رض قالت كانت النبي ص ساعة
اكثر منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم
الفجر فليضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جانبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ص صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه والنسائي وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وقال الناس هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص افضل الصلاة بعد
الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رض ان رسول الله ص
قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وعن ابي ابن كعب رض قال الوتر ليس
بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة منها رسول الله ص رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رض ان رسول الله ص قال في شهر رمضان ثم انتظروه من العام المقبل فلم يخرج وقال
ان خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رض قال
قال رسول الله ص ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من النعم فقلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلاة العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة والنسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن ابن عمر عن ابيه
عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن ابي مرة عن ابيه قال قال رسول الله ص الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وبسند ليس وصححه الحاكم ولم شاهد ضعيف عن ابي

هريرة

عن ابي هريرة رض عند احمد وعن عائشة رض قالت ما كان رسول الله ص
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ويصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر قلت
يا عائشة ان عيني تنامان وقلبي لا ينام متفق عليه وفي رواية عنها كان يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتين الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها قالت
كان رسول الله ص يصلي من الليل تسع عشرة ركعة فلما كبر ونقل من ذلك يصلي ثنتي
عشرة ركعة ويترك اربعا قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله ص فانتهى وتره
الى السحر متفق عليه وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رض قال قال رسول الله ص
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن
علي رض قال قال رسول الله ص اوتروا يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب
الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رض عن النبي ص قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وتر متفق عليه وعن طلق ابن علي رض قال قال رسول الله ص
لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رض
قال كان رسول الله ص يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي داود والنسائي بنحوه عن
عائشة رض وفيه كان رسول الله ص يوتر في كل ركعة وفي آخره قل هو الله احد والمعوذتين وعن
سعيد الخدري رض ان النبي ص قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم وعن ابي
جباب رض ادركه الصبح ولم يتوتر فلا وتر له وعنه قال رسول الله ص من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رض قال قال رسول الله ص
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رض
عن النبي ص قال اذا اطلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتر قبل طلوع
الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رض قال كان رسول الله ص يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم ولمعناه عن ام هانئ قالت ما رأيت رسول الله ص سبحة الضحى قط وقالت
لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رأيت رسول الله ص سبح سبحة الضحى وانا لأسبحها
وعن زيد ابن ارقم رض قال ان رسول الله ص قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه الترمذي وعن انس رض قال رسول الله ص من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة رض قالت دخل
رسول الله ص بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان وصححه

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله ص قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وطاعن ابي هريرة بخمس وعشرين جزأ وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال رجة **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى الرجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه **وعن** ابن عباس رض قال اتاني النبي ص رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض عن النبي ص قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بشرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه **وعن** يزيد بن الاسود رض انه صلى مع رسول الله ص وهو غلام يصلي خلف رجل فجعل يطعن فيه بهما ترعد فرائصها فلما صلى قال ما منعك ان تصلي معنا قال قد صليت في رحالنا فلا تفعل اذا صليت في رحالك ثم ادركت الامام ولم يصل فصل معه فانها لك نافلة رواه الخمسة واللفظ له والثلاثة لم يذكروا الامام وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين متفق عليه واللفظ للبخاري واصله في الصحيحين **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال رواه ابو داود وهذا للفظه واصله في الصحيحين **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال رسول الله ص اشتاق اصحابه تأخر فقال لتقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم **وعن** زيد بن ثابت رض قال احتجر رسول الله ص حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع اليه الرجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه **وعن** جابر رض قال صلى بعاذ ابا اصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ص اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رض قالت صلاة رسول الله بالناس وهو مريض فقال جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي

بصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة النبي ص ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض ان النبي ص قال اذا ام احدكم فليخفف فان منهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه **وعن** عمرو بن سلمة رض قال اتى جئتكم من عند النبي ص حقا فقال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله ص يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر رض ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه وعن انس رض عن النبي ص صفوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص خير صفوف الرجال اولها واشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها واشرها اولها رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال صليت مع رسول الله ص فقمت ويمنه خلفه وامر سليم خلفنا متفق عليه **وعن** انس رض قال صلى رسول الله ص على بساط فاخذ رسول الله ص بن ابي عبيد بن مزرد فجعلني عن يمينه متفق عليه **وعن** ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي ص وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي ص زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وابو داود وفيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف **وعن** ابن سيرين رض ان رسول الله ص رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وله من طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابيضه الا دخلت معه وحزرة رجله **وعن** ابي هريرة رض عن النبي ص قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن كعب رض قال قال رسول الله ص صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده ومع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان الله فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ام ورقة رض عن النبي ص امرها ان يؤم دارها رواه ابو داود **وعن** رض ان النبي ص

ارها ان يوم درها رواه ابو داود وعن انس رض ان النبي ص استخلف ابن مكتوم
يوم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ورواه نحوه لابن حبان وعن عائشة
رض وابن عمر رض قالا قال رسول الله ص صلوة على من قال لا اله الا الله وصلوة خوف من
قالها لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي رض قال قال رسول الله ص
اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عائشة قالت اول فرض الصلوة ركعتين
فقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري نحوها جر فقت اربعا وتركت
صلوة السفر على الاول زاد احمد والمغرب فانها وتر النهار والاصح فانها تصلى فيها
الغداة وعن عائشة رض ان النبي ص كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه
والدارقطني وزاد بغات الله ما عاولته المحفوظ عن عائشة رض من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه مسلم وعند فاضحها
ان اخرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعن انس رض قال
مع رسول الله ص من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي ص تسع
عشرة يقصر وفي لفظ مكة تسع عشرة ولم نحصين ثمانى عشرة رواه البخاري وفي رواية لابي داود
سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة ولم نحصين تسعة عشر وله عن جابر
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وفي رواية ثمانية لانه اختلف في وصله
وعن انس رض كان رسول الله ص اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية للحاكم في الاربعين بكاذ صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرجه كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
استحل وعن معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله ص في غزوة تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عمر
رض قال قال رسول الله ص لو لم نقصر الصلوة الا قدر ما نقصر من مكة الى
عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه
ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله ص خير امتي الذين اذا اساؤا

استغفروا واذا ساؤا واقصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو
في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن ابن حصين رض قال
كان بي بواسير فسألت النبي ص عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري وعن جابر رض قال كان النبي ص مريضا فرآه
يصلي على وسادة ورمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصححه ابو حاتم وقفه

باب الجمعة

وعن عائشة رض قال رأيت النبي ص يصلي سبحته رواه البخاري وعن ابن عمر وابي هريرة رض انهما سمعا رسول الله ص
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله ص
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء وعن
سهل بن سعد الساعدي رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله ص كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانتفل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله ص من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رض ان النبي ص كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ص اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية كان اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه نذير جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه يقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول
انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
وكان يذكر الناس ويحذرهم ما يحذرهم ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين
فيسبق احدهما الاخرى فاراه يقول صدق احدهما صاحبه ثم يقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي وكان يذكر في خطبته النار وعن عمار بن ابي يسار رض قال سمعت رسول الله ص يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ابن عباس رض

بنتي بن حارثة ابن نعمان رض قال ما أخذت والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله ص يقرؤها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو لابي هريرة في حديث في الصحيحين وفيه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وعن** جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ص يخطب فقال صليت فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم ولهما عن النعمان ابن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **وعن** زيد بن ارقم رض قال صلى النبي ص العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم **وعن** السائب ابن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا تصل بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله ص امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله ص قال يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو ساعة خفيفة **وعن** ابي بردة عن ابيه رض قال سمعت رسول الله ص يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا اوصلها في شرح البخاري **وعن** جابر رض قال كنا نؤمر ان نغتسل كل جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة رض جندب رض ان النبي ص كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة اثر

روه

رواه البزار باسناد ضعيف **وعن** جابر بن سمرة رض ان النبي ص كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن وذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم **وعن** معاذ بن عبد الله بن خبيب رض ان رسول الله ص قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال ارسله طارق وله شاهد اخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله ص اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي والحاكم بإسناد حسن قال شهدنا الجمعة مع النبي ص فقام ركعنا على عصاة او قوس رواه ابو داود **باب صلاة الخوف**

وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ص يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى الذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو فجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن طالب بن خوات عن ابيه **وعن** ابن عمر رض قال شهدت مع رسول الله ص قبل نجد فوازينا العدو فصافوهم فقام رسول الله ص فصلى بنا فقامت طائفة معه فاقبلت طائفة على العدو فركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري **وعن** جابر رض قال شهدت مع رسول الله ص صلاة الخوف فصففنا صفين من خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ص وكبرنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام فلما قام الصف الذي يليه قام الصف المؤخر بالسجود الذي كان قبله فقضى السجود وقام الصف الذي يليه فلما قام الصف الذي يليه قام الصف المؤخر بالسجود الذي كان قبله فقضى السجود وفي رواية ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي ص وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود وعن ابن عباس الرقاع مثله وزاد انها كانت بنجد وللنسائي من وجه آخر عن جابر ان النبي ص صلى بطائفة من اصحابه ركعتين

ثم سلم ثم صلا باخرين اي ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود وعن ابي بكر
وعن خذيفة رض اتى النبي ص صلاة الخوف فصلا ركعة وهي لاركعة
ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله لابن خزيمة
عن ابن عباس **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله ص صلاة الخوف ركعة
على اي كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه رفوعا ليس في صلاة الخوف
سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عائشة رض قالت قال رسول الله ص الفطر يوم تفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي **وعن** ابن عمر رض ان عباس رض عن عمومة له من اصحاب النبي
ان ركبا جاؤا فشهدوا لهم رؤية الهلال بالامس فامرهم النبي ص ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا اسناده صحيح
وعن انس رض كان رسول الله ص لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم الاضحى
يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه وابن خزيمة **وعن** ام عطية
قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين فيشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله ص
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي ص صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه
ان النبي ص صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري
وعن ابي سعيد رض قال كان رسول الله ص لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله ص يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى وان اول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال النبي ص التكبير في الفطر سبع وخمس وفي الاخرة
والقراءة بعدهما كليتهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري
وعن ابن واقد الليثي رض قال كان النبي ص يقرأ في الاضحى والفطر بقاف

واقتربت

واقتربت اخرجه مسلم **وعن** جابر رض قال كان رسول الله ص اذا كان يوم
العيد خالف الطريق اخرجه البخاري وابو داود **وعن**
ابن عمر نحوه **وعن** انس رض قال قدم رسول الله ص المدينة وقوما يلعبون
فيها فقال قد ابدلكم الله خيرا منها يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح **وعن** علي رض قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابي هريرة رض انهم اذا اصابهم مطر في
يوم العيد فصلى النبي ص صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد ليس

باب صلاة الكسوف

وعن المغيرة بن شعبة رض انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال رسول الله ص ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف متفق عليه
وفي رواية للبخاري حتى يجلي الشمس وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم **وعن** عائشة رض ان النبي ص جهر في صلاة الكسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وفي رواية لهما فنبعث منادينا ان الصلاة جامعة **وعن** ابن عباس رض قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى فقام قياما نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلاهن كاحدث صلاة صليتموها تركعن ثماني ركعات في اربع سجدات وله ولابي
داود عن ابي كعب رض صلى لهم خمس ركعات وسجد سجدتين ونحو مثل ذلك
وعن ابن عباس رض قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي ص على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة رواه بقية بن الوليد عن ابن ابي ذئب وعنه صلى في زلزلة ست
ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الايات وذكر الشافعي عن علي نحوه

باب صلاة الاستسقاء

وعن ابن عباس رض قال خرج

البيوم متواضعا متذللا مستكينا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما تصلي في العيد
لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله ص مخوط فامر بالمنبر فوضع له
في المصلى وعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه وعلكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأينا من بياضة ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال الغرب واسناده جيد وقصة
التحويل في الصحاح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة ويدعو
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولذا رقطني من حديث مرسل ابي جعفر الباقر رض وصل
وعن انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي ص قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وتقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها فانقشعت
وعن انس رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض فقال اللهم انا كنا
نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
وعن انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله ص مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد به رواه مسلم **وعن** عائشة رض ان رسول الله ص كان اذا
المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجه وعن سعد ان النبي ص سمع رجلا يستسقي
اللهم سقيا كسقيا وصفا لونها ضعكا تطرنا منه زاد اذا قطوطا سجلا يا ذا الجلال
والاكرام رواه ابو عوانة وصححه **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال
خرج سليمان عليه السلام يستسقي فاذا نملة مستقبل عليه ظهرها رافعة قوائمها الى السماء
تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك قال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم **وعن** انس رض ان النبي ص استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

ا ه عن شعره ص قال قال رسول الله ص ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير رواه

ابو داود واصله في البخاري **وعن** حذيفة رض قال نهى رسول الله ص ان نشرب
في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وقال هن لهم في الدنيا
ولنا في الاخرة رواه متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** انس رض ان النبي ص رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قمص الحرير في سفر في حكة كانت بهما متفق
عليه **وعن** علي رض قال كساني النبي ص حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في
وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ لمسلم **وعن** ابي موسى رض
ان رسول الله ص قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه
النسائي واحمد وصححاه **وعن** عمران بن حصين رض ان رسول الله ص قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي **وعن** علي رض
ان رسول الله ص نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض
قال رأى رسول الله ص ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم
وعن اسماء بنت ابي بكر رض انها اخرجت جبة رسول الله ص مكفوف الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد علت عندها
عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي ص يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان للوفد يوم الجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** رض قال قال رسول الله ص لا
يتمنين احدكم الموت لضر ينزل به قال كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه **وعن** بريدة عن النبي
ص المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن سعيد وابي
هريرة معا قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وله
ربيعة معقل بن يسار رض اذا النبي ص قال اقرأوا على موتاكم يس رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ام سلمة قالت دخل رسول الله ص
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فيضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين

واضجع له في قبره ونفس له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم **وعن** عائشة
رض حين توفي سحر ببرد خبئ عليه وعنها ان ابا بكر رض قبل النبي ص بعد موته
رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي ص قال نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان
النبي ص قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه **وعن** عائشة رض قالت طاف ان ادخل النبي ص
قالوا والله ما ندري اجرد رسول الله ص كما يجرد موتانا ام لا الحديث رواه
احمد وابو **وعن** ام عطية رض قالت دخل علينا النبي ص ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيأ من كافور فلما فرغنا اذناه فالقينا
حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية فابدين بميامنها ومواضع
الوضوء منها وفي لفظ البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه
خلفها **وعن** عائشة رض قالت كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعن** ابن عمر رض
قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله ص فقال اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** جابر قال قال رسول الله ص اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي ص يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري **وعن**
علي رض قال سمعت رسول الله ص لا تغالوا في الكفن فانه سلب
سريعا رواه ابو داود **وعن** عائشة رض لم تغالي في ان النبي ص قال لها
لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن اسما

وعن اسما بنت عميس ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها علي رواه
الدارقطني وعن بريدة رض في قصة الغامدية التي امر النبي ص برجمها
في الزنا قال ثم امرها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة
قال اوتي النبي ص برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسألها النبي ص
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم **وعن**
حذيفة رض ان النبي ص قال ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي
وعن ابي هريرة رض ان النبي ص نعى النجاشي رض اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليها اربعا متفق عليه **وعن** ابن عباس رض
سمعت النبي ص يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب
رض قال صليت وراء النبي ص على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها
متفق عليه وعن عائشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله ص وعلى ابن
البيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الله بن حارث بن ابي ليلى رض قال كان
زيد بن ارقم رض يكبر على جنائزنا اربعا واندكر على جنازة خمسا فسألته
فقال كان رسول الله ص يكبرها رواه مسلم والله اربعة وعن علي رض انه
صلى على سهل بن حنيف ستا وقال اندري ما سنة سعيد ان منصور وصله
في البخاري **وعن** جابر رض قال كان رسول الله ص يكبر على جنائزنا اربعا وو
ويقرأ لفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد صحيح
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رض قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري **وعن**
عوف بن مالك رض قال صلى رسول الله ص على جنازة فحفظت دعاءه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا من اهله وادخله الجنة واعذه
من فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال كان
رسول الله ص اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله رواه
الاربعة وعند انا النبي ص قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه
مسلم ابوداود وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض عن النبي ص قال اسرعوا
بالجنازة فان يك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوا ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله ص من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه **ولمسلم** حتى توضع والاحد
والبخاري ومن تبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد **وعن**
سالم عن ابيه انه رأى النبي ص وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال **وعن**
ام عطية رض قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا **وعن**
ابن المسيب بن عبد الله ابن بريدة ان ابا قتادة ادخل الميت من قبل رجليه القبر فقال
هو من السنة اخرجه ابوداود **وعن** ابن عمر رض عن النبي ص قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ص اخرجه
احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف **وعن**
عائشة رض ان رسول الله ص قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابوداود
باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة فالاثم **وعن**
سعد بن ابي وقاص رض قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما
صنع برسول الله ص رواه مسلم والبيهقي عن جابر بنحوه وزاد ترفع قبره

على الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله ص
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه **وعن** عامر بن ربيعة رض ان رسول
الله ص صلى على عثمان بن مظعون وان القبر فحثا عليه ثلاث حثيات
وهو قائم رواه الدارقطني **وعن** عثمان رض قال كان رسول الله ص اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسأل رواه ابوداود وصححه الحاكم **وعن** سمرة بن جندب احد التابعين
قال وايستحب اذا استوى الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند
قبره يا فلان قل لا اله الا الله ودين الاسلام ونبيي محمد ص رواه سعيد في سننه
ابن منصور مرفوعا والطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا **وعن**
بريدة بن الحصين الاسلمي رض قال قال رسول الله ص نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة وزاد ابن
حبان من حديث ابي مسعود وتزهد في الدنيا **وعن** ابن عمر رض
ان رسول الله ص لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رض قال لعن رسول الله ص النائحة والمستمعة
اخرجه ابوداود **وعن** ام عطية رض قالت اخذ علينا رسول الله ص ان
لا ننوح متفق عليه **وعن** عمر رض عن النبي ص قال الميت يعذب ببكاء اهله
عليه ولهما وبنحوه عن المغيرة بن شعبة وعن ابن رض قال شهدت رسول الله ص
بنت النبي ص تدفن ورسول الله ص جالس عند القبر فرأيت عيناه تدمعان
رواه البخاري **وعن** جابر رض ان النبي ص قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن زجر ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه **وعن** عبد الله بن جعفر رض قال لما جاءنا
خبر جعفر حين قتل قال النبي ص اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما
شغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي والعقيلي **وعن** سلمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله ص يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام
على اهل الديار المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال رسول الله ص بقبور المدينة فاقبل بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله ص لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري ورواه الترمذي عن المغيرة نحوه ولكن قال قتادة والاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس ان النبي ص بعث معاذ رض الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس رض ان ابا بكر الصديق رض كتب له الفريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ص على المسلمين التي امر الله بها رسوله ص في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ويجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان تشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين

ومائة فليس فيها الا ان يشاء ربها وما بلغت عندك من الابل صدقة الجزعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما وما بلغت عندك صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري **وعن** معاذ ابن جبل رض ان النبي ص بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص لا يوخذ صدف المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في صدقة الا صدقة الفطر **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته **وعن** علي رض قال قال رسول الله ص اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فما زاد فبحساب وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي **وعن** ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي رض فليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ص قال من ولي يتيما له

ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدار
قطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي **وعن**
عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه **وعن** علي رض ان العباس رض سال النبي ﷺ
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رض عن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق والذهب صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمس اوسق من التمر والحب صدقة وصل
حديث ابي سعيد متفق عليه **وعن** سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي ﷺ
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري وله في داود او كان بعث العشر وفيما سقي
بالدوالي او النضح نصف العشر **وعن** ابي موسى الاشعري ومعاذ ان
النبي ﷺ قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة
الشعير والحنطة والذبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني
عن معاذ انما العاد والنضح والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله ﷺ
واضاد ضعيف **وعن** سهل ابن ابي حثمة رض قال امرنا رسول الله ﷺ اذا
خرصتم فخذوا واذعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عفان بن لسيد رض قال
امرنا رسول الله ﷺ ان نخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا
رواه الخمسة وفيه انقطاع **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من الذهب فقال لها
اتعطين زكاة هذه فقالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه

الحاكم

الحاكم من حديث عائشة **وعن** ام سلمة رض انها كانت تلبس اوضاحا من
ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اتيت زكاته فليس بكنز رواه
ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم **وعن** سمرة بن جندب رض قال كان رسول
الله ﷺ يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ﷺ قال اوفى الزكاة المحسن متفق
عليه **وعن** عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ في كنز وجد
رجل في خربة في قرية غير مسكونة ففيه وفي ركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن **وعن** بلال بن الحارث رض ان رسول الله ﷺ اخذ من المعادن
القبلية الصدقة رواه ابو داود **باب صدقة الفطر** قال فرض
رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة متفق عليه وله بن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
واغناهم عن الطواف في هذا اليوم **وعن** ابي سعيد الخدري رض
قال كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب متفق وفي رواية او صاعا من اقط
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه زمن رسول الله ﷺ
ولابي داود ولا اخرج الا صاعا **وعن** ابن عباس رض قال فرض رسول الله ﷺ
زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم **باب صدقة التطوع** عن ابي هريرة
رض عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الا فذكر
الحديث فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل
امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم ولابي داود سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ قال ايما مسلم كسا

على عريكة اسماه الله من حلل الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابوداود وفي اسناده لين **وعن** حكيم بن حزام رض عن النبي ص قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابي هريرة رض قال قيل يارسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعنه** قال قال رسول الله ص تصدقوا انا رجل برسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** عائشة رض قالت قال النبي ص اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم اجر بعض شيأ متفق عليه **وعن** ابي سعيد رض قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يارسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به علي فقال النبي ص صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من سأل اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم **وعن** الزبير بن العوام رض عن النبي ص قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري **وعن** سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله ص المسألة كدح يكدح الرجل بها وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لابد منه رواه الترمذي وصححه

باب فرض الصدقات

عن سعد الخير قال قال رسول الله ص لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او في سبيل الله او مسكين

تصدق

تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله بالارسال **وعن** عبد الله بن عدي بن الخيار رجلين حدثاه بهما اتا رسول الله ص يسأل انه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيت كما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي **وعن** بهيسة ابن محارق الهلالي رض قال قال رسول الله ص ان المسألة لاتحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث رض قال قال رسول الله ص ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم **وعن** جبير بن مطعم رض قال مشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبي ص فقلنا يارسول الله اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري **وعن** رافع رض ان النبي ص بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي النبي ص فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم منهم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن حبان **وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله ص كان يعطي عمر العطاء فيقول اعط افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما

فليصم متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم ذكره البخاري ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رض قال سمعت رسول الله ص يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فاذا غمي عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله من حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان **وعن** ابن عمر رض قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي ص اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه الحاكم والحاكم رض ان اعرابيا اتى النبي ص فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** انس رض قال رخص لنا رسول الله ص في الفطر لعجوز او كبير او مريض او لمن كان في سفر رواه ابو الشيخين رض ان النبي ص قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وقال الترمذي والنسائي الى من خالفه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني **وعن** عائشة رض قال دخل علي النبي ص ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا له اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد رض ان رسول الله ص قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رض عن النبي ص قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **وعن** انس بن مالك رض قال قال رسول الله ص تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **وعن** سلمان بن عامر الصحابي رض عن النبي ص قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** هريرة رض قال نهى رسول الله ص عن الفصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من ادركه الفجر وهو يريد الصوم فليصبح مفطرا رواه البخاري وابو داود والنسائي **وعن** عائشة رض ان رسول الله ص كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري **وعن** شداد بن اوس رض ان النبي ص اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان **وعن** انس رض ما كنا نرى بالحجامة للصائم بأسا حتى مر النبي ص بجعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ص فقال افطر هذا ثم رخص النبي ص بعد في الحجامة للصائم وكان انس ابن مالك يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه **وعن** عائشة رض ان النبي ص اتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شيء **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني **وعن** جابر بن عبد الله رض ان رسول الله ص خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم **وعن** حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ص

ي رخصة من الله تعالى من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة ابن عمرو سأل

وعن ابن عباس رض قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولد قطني رواه الدارقطني والحاكم وصححا **وعن** ابي هريرة رض قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي ص بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي ص حتى بدت انيابه ثم قال اذهب واطعمه اهلك رواه البخاري واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رض ان النبي ص كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه **وعن** عائشة رض ان رسول الله ص وزاد مسلم في حديث ام سلمة وله يقضي

باب صوم التطوع

عن قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه **وعن** ابي قتادة الانصاري رض ان رسول الله ص سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت او لقيت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رض رسول الله ص قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم **وعن** سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله ص يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رايت رسول الله ص استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رض قال امرنا رسول الله ص ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري

ابو داود وعن رمضان **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه **وعن** نبيشة الهذلي رض قال قال رسول الله ص ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم **وعن** عائشة وابن عمر رض قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي ص قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يوما قبله او يوما بعده متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد **وعن** الصماء بنت بسر ان رسول الله ص قال لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة وهو الراجح ان الا انه مضطرب وقد انكره مالك وابو داود وهو منسوخ **وعن** ام سلمة رض ان رسول الله ص كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه **وعن** ابي هريرة رض ان النبي ص نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه احمد وعلل الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمرو رض قال قال ص لا صيام صيام الا بدا متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رض قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه **وعنها** ان رسول الله ص كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه **وعنها** قالت كان رسول الله ص يدخل راسه

وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان صائما متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنها** قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منها ولا اعتكاف الا في المسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجال الا ان الرواح وقفه اخر **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص انه قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقفه ايضا **وعن** ابن عمر رض ان رجلا من اصحاب النبي ص اروا ليلة القدر في المنام في السبعة الاواخر فقال رسول الله ص ارى رؤياكم قد تواطأت في الاخير فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان رض عن النبي ص قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه البيهقي وابو داود والرواح وقفه وقد اختلفوا اضا اختلفوا في تعيينها على اربعين قولا او اوصلها البارزي **وعن** عائشة رض قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله

وعن ابي هريرة ان رسول الله ص قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رض قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح **وعن** جابر بن عبد الله قال اتى النبي ص اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والدارقطني وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف **وعن** جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان **وعن** انس رض قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والبيهقي ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر واسناده ضعيف **وعن** ابن عباس رض ان النبي ص ركب بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا فمن انت قال رسول الله ص فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم

ولك الاجر رواه مسلم **وعنه** كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ص فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي ص يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان امراة من جهينة جاءت الى رسول الله ص فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له فالله احق بالوفاء رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله ص انما صبي كتب فحج ثم حنث فعليه ان يحج حجا اخر ثم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ وقفه **وعنه** قال سمعت رسول الله ص يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ص امراتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** ان النبي ص سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال اما شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه والراجح بعد احمد وفقه **وعنه** قال خطبنا رسول الله ص فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله ص فقال لو قلتها لوجبت ثم لم تقوموا بها ثم قال ذروني ما تركتكم رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رض ان النبي ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رض ان النبي ص وقت لاهل العراق ذات عرق رواه احمد وابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر وله رواية شاذة رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي ص وقت لاهل المشرق والمغيث

باب وجوب الاحرام وصفته

عن عائشة رض

قال ما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب
عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
قالت فحججنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
واهل رسول الله بالحج فاما من اهل بعمرة فحل ومن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الاحرام ومواقيته** وعن ابن عمر
قال اهل رسول الله صلعم متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله فاغتسل رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفاف وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب تمسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم وكلة قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة استيد الحمار الوحشي وغيره محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده وقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتل في الحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** ابن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت
لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع متفق عليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه

فحمد الله واثنى عليه قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمعرف ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه
وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعى لاهلها وانا حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني
دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى ابراهيم لاهل مكة متفق عليه **وعن**
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم فحرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم **باب صفة الحج وغيره مع**
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة
فاذا اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك حتى اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم
فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
صعدتا مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل فذكر الحديث وفيه فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زالت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف

فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد سبق القصوى الزمام حتى نحاه راسها لا يصطرك رجله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا رخا لها قليلا حتى تصعد المزدلفة فصلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا **وعن** ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افرغ من تلبيته في حجه او عمرته سال الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء اعلى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن** عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم وعن ابي سعيد موقوفا وعنه رضي الله عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اما والله لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **وعن** ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن رواه مسلم رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا يرمل الحجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه

الترمذي **وعن** عمر بن مالك رضي الله عنه قال كان هبل صنما للعرب فكان عليه ركب الكعبة فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بالثقل وقال في الصحيحة من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت قطيعة بطيئة فاذن لها متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقيد بالضعفة النساء وقيد الفطاع **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود وابن ماجه على شرط مسلم **وعن** عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة **وعن** عمرو قال اهل المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه البخاري **وعن** ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصاة ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثانية والمقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المسور ومروان رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه
البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده
ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء
حلق وانما يقصرن رواه احمد وابو داود باسناد حسن **وعن** ابن عمر رضي الله عنه
ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه **وعن** عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يبيتوا بمنى يرمون يوم
النحر ثم يرمون اليومين ثم يرمون ليوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث
متفق عليه **وعن** سراء بن رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه احمد وابو داود
باسناد حسن **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
بالبيت وبين الصفا والمروة لرمي الجمار وعزة رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في شيء الزي فيما رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بالمحصب ثم ركب
راكبة بالمحصب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعائشة رضي الله عنها انما امكن نفعل
ذلك اي النزول بالابطح ويقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان منزلا اسمح
لخروجه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما امر ان الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن الحائض متفق عليه **وعن** ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب

الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاج وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري
عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ساعة من الزبير
بن عبد المطلب رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا اشاكيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه **وعن**
الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق
رواه الخمسة وصححه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها جامعوا ثمنها رواه الخمسة
متفق عليه **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يترادان رواه
الخمسة وصححه الحاكم **وعن** ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي
ودعا له بشيء من سير مثل الى اهله بوقية قلت لا ثم بشيء فبعته بوقية واشترطت
حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقد في ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال
لا اخذ جملك خذ جملك وزنه فوزنه لي متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعنه**
قال اعتق رجل عبدا له ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمات فصلى عليه وقال ان صاحبكم مغفور له فاخرجوا متاعه ولا تكفنوه رواه البخاري **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم متاعه
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
والنسائي وصححه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
وعن ابن الزبير قال سألت هانئا عن ثمن الثيوس والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة

فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية عنتي فركد ان احب اهلك ان اعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا في كتاب الله تعالى
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق
عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء **وعن**
عمر رضي الله عنه قال اتى عمر بمتاع يبيع امهات اولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعضهم الراوي وهم **وعن** جابر رضي الله عنه
قال كنا نبيع سراريّنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي
وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن بيع ضراب الجمل
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هسب الفحل رواه
البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجلب وكان بيعا لهل الجاهلية
كان الرجل يشتاع الجزور الى ان تنتج ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه وعن صوم الدهر رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابن حنيفة عن عمرو والمحفوظ رواية ابن جريج وشطر من هذا الوجه اخرجه الطبراني
في الاوسط هو قريب **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يزهو رواه
مالك بلاغا عن عمرو بن شعيب **وعن** عمر رضي الله عنه قال اتحفت في الورق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت اضرب على يده فاذا رجل من خلفي
بدر زيد فالتفت فاذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حتى تبتاعه حيث ابتعته حتى
تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى

يحوزها

يحوزها التجار الى رحالها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم
وعنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتبايع الابل بالبقيع فابيع الدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس وتاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما رواه الخمسة وصححه الحاكم **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابن عمر رضي الله عنه
قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه
البخاري **وعن** طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم
فلينصح له متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه نهى ان يتلقى
الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا
تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم
المسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد
وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد **وعن** علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوين فبعنا احدهما
فوقفت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما وله بيعهما
ابو حنيفة رواه احمد وهو كما قال ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
والحاكم والصواب ابو الفطرس **وعن** ابي مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانه لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان **وعن** معمر بن عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وهو بخيار ثلاثة ايام
وفي رواية لها له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا تمرا قال البخاري
والتمر اكثر **وعن** ابي مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا رواه البخاري وزاد له من تمر سطر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا

يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال فلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس من غش فليس مني رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذ خمرا فقد تقحم النار
على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو
داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان
عن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به
اضحية او شاة فاشتراهما فجاء احدهما بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري
من حديث وسيق لفظه وورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون
الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن بيع العبد وهو آبق وعن بيع المغانم
حتى تقسم وعن الصدقات حتى يقبض وعن صدقة صبرة الفاعين رواه ابن ماجه والبزار
والدارقطني باسناد ضعيف **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى الصواب وقفه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم
ولا يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع وانما الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه
ابو داود في المراسيل المكية وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس
باسناد قوي وصححه البيهقي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار في اسناد ضعيف **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله
عثرته رواه ابو داود وابن ماجه صححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار عن

ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر وان خير احدهما الاخر
فتبايعا على فقد وجب منهما البيع واه تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم حتى يتفرقا **وعن** عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة

الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا عن

جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث عمر **وعن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان ارب الربا عرض الرجل المسلم رواه
ابن ماجه بمختصر والحاكم بتمامه وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل من زاد او استزاد
فهو ربا رواه مسلم **وعن** ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا الصاعين والثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر
وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم **وعن** وصال بن عبد
رضي الله عنه قال اشتريت يوما وضيفا قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
فقطعتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا حتى تفصل رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

ذلا لا يترعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية عطاء وهو ثقات وصححه ابن القطان **وعن** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سقى اخاه شربة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا الابل فامره ان ياخذ على قلاص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان تبيع تمرها ان كان نخلا بتمر كيلا طعام بزبيب كيلا وان كان زرعا يبيعه بكيلا طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه **وعن** سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال لمن حوله اذا يبس قالوا نعم نهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه البخاري والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمس اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثم اصابته جائحة لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي

باعها

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه والبخاري من اسلف في تمر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلان قدم له بز من الشام فلو بعثت فاخذت منه سنة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان رهنا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان رهنا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحب الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عن داود وعن ارساله **وعن** ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة وامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا سمينا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء متفق عليه ولمسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه البيهقي بهذا اللفظ عن ابي امامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن ابن لهيعة عن عبيد الله عند البيهقي ايضا من وجوه من عبد الله بن سلام عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه رواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر قال ابو عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه فلم يقبض من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به واذا مات الرجل فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وصححه البيهقي لابي داود وفي رواية لابي داود وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابو هريرة صاحبنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات وجد صحه الحاكم وضعفه ابو داود وهو كما ترى وذكر الموت **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي

وعلقه البخاري ووصله ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
مسلم **وعن** كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ماله على معاذ
وباع عقاره في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود والنسائي
وصححه **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة **وعن**
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان
من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اذا نفذ لها لم يجز لها وامرأة امرئ مالها اذا ملكت
زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم **وعن**
قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلثة من ذوي الحاجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكر عليه لان راويه كثير بن عبد الله وابو عمرو بن عوف ضعيف ولا انه عائر
بكذة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
ثم يقول لابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرء ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس رواه ابن حبان والحاكم وصححها
وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني

ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع متفق عليه وفي رواية احل فليحتل **وعن**
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا نصل عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا دينار فانصرف
فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينارات علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم وبرئ منهم الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على المؤمنين من الفتوح قال
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري ومن ترك مالا فلورثته ومات
ولم يترك قضاء **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا
ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو
داود وصححه الحاكم **وعن** السائب المخزومي انه شارك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فجاء الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن** عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما يصاب يوم بدر الحديث
رواه النسائي وغيره **وعن** جابر ابن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيل بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
رواه ابو داود وصححه **وعن** عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار لاشتراء اضحية الحديث البخاري في اثناء حديث
وقد تقدم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام وسنين وامر علينا ان نبعث الباقي الحديث رواه مسلم **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه تمام قصة الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولقد ناشد على الرجل
هذا فان تعرفت فارجعها الحديث **باب الوديعة** **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا رواه ابن حبان في حديث
طويل **باب العارية** **عن** سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدث حتى يؤديه رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة الحاكم **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي
وعن العلاء ابن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ائتمنك رجل على
ثلثين ذرعًا فاتت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية هو اذاً قال بل عارية
هو اذه رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** صفوان بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال لا بل عارية
مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين
متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فضمها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا ورفع الصحفة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام وانا باناء **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
رواه احمد والارض الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه
وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ارض غير احد هما نخلا والارض لاحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو
داود واسناده حسن وفي اخره عن اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واخلق في وصله وارساله في تعيين صحابيه **وعن** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه قال في خطبة يوم النحر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليهم

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه

بالشفعة في كل شائع ورجاله ثقات **وعن** ابي رافع رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق اخرجه البخاري في قصة وعن انس بمعناه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه
ابن حبان واصله **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
بالشفعة جار ينتظرها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار ورجاله ثقات ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير لا للبيع رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف **وعن** حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة ان تجعل مالي في سهل رطبة ولا تجعل في حجر ولا تنزل به في بطن
مسيل فان فعلت من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات
وقال مالك في المقاطعي كعب بن عبد الرحمان بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية فكانوا يعطونه على ذلك
على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر ما
خرج **وعن** خطاله بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض
بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان يؤخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هو اذا ابان واستقال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
الناس كراه الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس وفي رواية
مسلم وفي بيان لاحمد في المتفق عليه من اختلاف عالبهن فهو كراء الارض **وعن**
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
بالمؤجرة واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري **وعن**
رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كسب الحجام حبث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي هريرة يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها
ضعاف وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق
ابي حنيفة باب احياء الموات عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى به
عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا
وهو كما قال واختلف في صاحبه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح
الاول وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
لله ولرسوله رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا
مرسلا وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حاط حايطا على ارض موات له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون
ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابيض بن حمال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه الذي
حضر الفرس فاما الفرس حتى قام ثم رضي سوطه فقال اعطوه حيث بلغه السوط
رواه ابو داود وفيه ضعيف وعن جماعة من الصحابة انه قال من عرف مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسحه سركا فوزنا له ثم الكلا والماء والنار رواه احمد وابو
داود وفي رجاله مقال باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب

ارضا

ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شئت حبست ارضها وتصدقت
بها قال فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه رواه الجماعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد
فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على
صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
ابو ذلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم
قال اسرك ان يكونوا في البر سواء قال فاذا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية للبخاري بئس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم
ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة واحمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعمر لمن وهبت له متفق
عليه ولمسلم اسكنوا اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ولفظ انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هو لك ولعقبك فاما اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وله لابي داود والنسائي
لا تقربوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او ارقبه وعن عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل

فاصاعه صاحبه فطنا به بابعه برخص برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبعه واه اعطاه الحديث متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بني تحابوا رواه البخاري في الادب
المفرد وابو يعلى باسناد حسن **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة ورواه البزار
باسناد متقارب **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تهادوا تحابوا متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر قوله **باب اللقطة عن** انس رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
وكاءها او كاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فشانكها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
والافهو مال الله يوتيه من شاء رواه احمد الاربعة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان **وعن** عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم
وعن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل
ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني
عنها رواه ابو داود **باب الفرائض عن** عمران الحصين رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه **وعن** اسامة زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم

للبنت النصف ولابنة السوالك تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري
والاربعة **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى
النسائي حديث اسامة هذا اللفظ **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات وابي من ميراثه قال
لك السدس الاخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه
لم يسمع منه **وعن** ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجدة السدس
اذا لم يكن دونها اولى رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عبد
المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث
من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابن زرعة وقط الراوي وصححه
الحاكم وابن حبان **وعن** ابي امامة رضي الله عنه قال شهدت مع عمر في الاربعين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث لمن لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمر وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو للعصبة كما
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبد البر **وعن**
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة كاخي الاب لا بيه وامه
رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان والبيهقي **وعن** ابن قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين شاة اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم واعلى بالارسال **باب الوصايا عن** ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **وعن** ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة ولحد فاتصدق بثلثي

قال لا افا تصدق بثلثه قال لا قلت افا تصدق بثلثه قال الثلث فالثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله فقال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها ولم توص ولو تكلمت تصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود وذكره الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشا الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيف لكن قد قوى بعضه بعضا والله اعلم وعن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمعت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ولا صدقة في رمضان اخرجه الاربعة واسناده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف والغازي في سبيل الله رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال قال

وعن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه المديني والترمذي وابن حبان واعله ابو حاتم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فاذا دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه اربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ لابي داود الثيب ابو البكر تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان فتاة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه واعله ابو زرعة والدارقطني

باب الكفاءة والخيار

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده واسحاق راويه واسكت عنه ابو حاتم وله شاهد عن الزبير رواه معاذ بن جبل باسناد منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها اتى اسامة رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال خيرت بريرة على زوجها عتقت متفق عليه وفي حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وعن الصحاك ابن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقت امراتي ثلثا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم

وعن معقل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية لا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه ونفسها وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود وروى ارسالا وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلثا فتزوجها بعد ما طلقها قبل ان يدخل فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

وله عشرة سنين فاسلم وبعه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج منها وما
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعلاه ابو زرعة وابو حاتم
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه ابنته زينب
على ابن العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه احمد والحاكم **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على ابن العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس
اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **وعن** ابن عباس رضي
الله عنه قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال زوجها يا رسول الله
اني كنت اسلمت وعلمت اسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارعة من بني غفار فلما دخلت
وضعت ثيابها وبكشحها بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
ثيابك والحقي باهلك وامرها بالصداق رواه احمد والنسائي وفي
اسناده محمد بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه **وعن** ابن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امرأة
فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة فلها الصداق بمسيسه اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور وما كد
بن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد بن ابي وقاص عن علي نحوه
وان اراد اهلها قربها فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل
من فرجها بالخيار فان ومن طريق سعيد بن المسيب قال نقض
عمر في العقيم ان يدخل مثله ورجاله ثقات **باب عشرة النساء**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امرأة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله

ثقات

ثقات لكن اعل بالارسال **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امرأته في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعله بالوقف **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال من كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر فلا يؤذ
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع واعوج ان اعوج
شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته فان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وعن**
جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا **وعن** ابي سعيد نحوه وفيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم **وعن** حكيم بن معاوية عن
ابيه قلت يا رسول الله ما حق الزوجة على احدنا قال ان تطعمها اذا اكلت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا قال الرجل امرأة في دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية متفق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله
قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
لعنتها الملائكة حتى يصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي

والشماء ساخطا عليها حتى يرضا عنها وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن خذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وهم الناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفا
رس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن
العزل فقال رسول الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها
وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموءدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود والمفظ للنسائي والطحاوي ورجاله ثقات
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل لو كان ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجه والمفظ لمسلم

باب الطلاق

عن ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قال اتدري ما النش قال قلت لا
قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال لما
تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي
قال فاين درعك الحطيمة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما

كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته وامه
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة ان مسعودا ولها
صداق مثل نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الاشجعي ففال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعطى صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحلها خرجه ابو داود
وانفرد الترمذي برفعه وقفه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على اخرجه الترمذي وصححه وخالفه
في ذلك سفيان وابن سعيد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهرا اقل
من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق
ايسره اخرجه ابو داود والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمر تعوذ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه بعني لما تزوجها فقال لقد
عذت بمعاذ فطلقها فلما استعاذت بمستعاذ اسقط نفقتها وكسوتها اخرجه ابن حبان
وفي اسناده مقال ومتروك واصل القصة في الصحيح من حديث كعب بن مالك

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
عبد الرحمان بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعن قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دعاكم احدكم فليجب وان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بنحوه وقال ان شاء طعم وان شاء ترك **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي باسقوطه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجة **وعن** صفية بنت شيبة قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من سقيا اخرجه البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر فاكل واكلنا متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وفيه ضعيف **وعن** جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا رواه البخاري **وعن** عمرو بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في اوسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي بسند صحيح **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اذا اشتهى طعاما اكله واذا كرهه تركه متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد

بنفخ فيه وصححه الترمذي **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال لاحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الاربعة وسنده جيد صحيح **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا اقام تزوج البكر اقام عندها ثلاثة ايام ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة بنت زمعة متفق عليه **وعن** عروة قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الذي يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة متفق عليه **وعن** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا قرع بين نسائه فاتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه **وعن** علي بن ابي سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم رواه البخاري

ابا عباس رضي الله عنه

ان امرأة ثابت بن القيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية
امره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان ذميما وان امرأته قالت
لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه رواه محمد من حديث سهل
بن ابي حثمة وكانا ذلك اول خلع وقع في الاسلام

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ارساله **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لعمر فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك
بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
بها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر انها
انما طلقها واحدة واثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها
ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من الطلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال لعبد الله بن عمر فردها ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فليمسك وليطلق **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت

في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم **وعن** ابي لبيد
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواية موقوف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك
فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ له طلق ركانة
امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة
وفي سنده ابن اسحاق وفيه مقال وقد رواه ابو داود ومن وجه احسن منه ان ركانة
طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه
الحاكم وفي رواية اخرى له عن علي عن وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح وفي رواية ابن ابي اسامة في حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
لعبد ثلاث الطلاق والعتاق والنكاح فمن ناطق فقد وجبت وسنده ضعيف

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن
امتي ما حدثت به انفسها لم تعمل او تتكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال اذا اهرم الرجل امرأته وقال ليس بشيء لقد كان رسول الله اهوج حسنة
رواه البخاري ولم اذا اهرم الرجل امرأته وهو يريد بذلك هجرها **وعن** عائشة
ان بنت الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري **وعن** حابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه ابو داود ولابن عدي
وصححه الحاكم وهو معلول وله شاهد عند ابن ماجه عن المسور بن مخرمة وسنده واسناده
حسن لكنها معلول ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق او يعقل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم **كتاب الرجعة وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولم يشهد فقال اسنة على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود وهكذا اموقوفا وسنده صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها رواه البخاري **باب الايلاء والظهار والكفارة وعن** عائشة رضي الله عنها قالت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة رواه الترمذي وروى النسائي نحوه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري **وعن** سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول المولي رواه الشافعي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال كان الايلاء في الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي وروى النسائي رسالة ورواه البزار وزاد في آخره فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله **وعن** سليمان بن يسار قال دخل رمضان فخشيت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لا تقربني حتى تفعل ما امرك الله فارقدني قال فنمت حتى اصبحت رواه الشافعي وسنده صحيح **وعن** سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني من الليل انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري قالوا لا والله فانطلقت اليه فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما شئت قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك الا رقبتي هذه التي اضرب عليها قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة

وجد امرأته على فاحشة كيف يفعل ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليهم ووعظهم وذكرهم واخبرهم ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به ابيض سبط فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعلا كانه وحرة فهو الذي رماها به متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الرجل ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله امسكها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه البخاري ابو داود والنسائي ورجاله ثقات اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنه من اقر بولد ثم نفاه عن

فليس له ان ينفقه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن سلمة ابن صخر رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأة ولدت غلاما اسود قال هو كذا من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوراق قال نعم قال فاذ ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم
وهو عرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له بالانتفاء منه **باب العدد**
وما يتعلق بالحداد عن فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها قالت
بلغني ان زوجها لقي نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنتقل
واصله في الصحيح وفي لفظ وانها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة
وفي لفظ لمسلم قال ارجعي واري باسا ان ترجعي وفي لفظ لهما غير انه لا يغرها
زوجها حتى تبلغ الكتاب وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض
رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه مضطرب وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن
ام قطبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة ليلة ثلاثا الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا يلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
بنبذة قسط واظفار متفق عليه واللفظ لمسلم ولابي داود والنسائي والزيادة
ولا تختضب والنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت
على عيني صبرا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي
شئ امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن
وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت
عينها فتكحل قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي
فاراد ان يجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
ان ترجع الى نخلها فان نعج فعسى ان يتركك مسكنا على ذلك ولا نفقة قال نعم فلما كانت
في الجداد اتاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاقمت فيه
اربعة اشهر وعشرا فقالت فقضيناه بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة
ومنتقى ابن الجارود والذهبي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت
قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا والخاف ان يقتحم علي
فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا

لسنة بتباعدة ام ولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنه
قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه الدارقطني بسند صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال طلاق
الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه والتقوى اضعفه
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وعن امرأة
المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن
المغيرة ان شعبة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ثيبا او ذو محرم اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم اخرجه البخاري
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسباء اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
والدارقطني ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
عليه ومن حديث عائشة نحو قصته وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود وهو

باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم وعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن ما اخوالكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق
عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل وقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي
القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت لداه ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وفي العمدة متفق عليه وعنها قالت
دخل الفراء عشر رضعات معلومات يحرم فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد علي بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها بنت اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما فتق الامعاء وكان قبل الفتق رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عباس

رضي الله عنه لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا
ورجح الموقوف **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود **وعن** عقبة بن الحارث
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت فقالت قد ارضعت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كذب وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري **وعن** ابن عباد
الشامي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب لحمي اخرجه ابو داود وهو مرسل
ليس لابن عباد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند
بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت
بغير اذنه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه **وعن** طارق المحاربي قال قدمت من الى المدينة فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس فيقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك
وابك واختك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما يطيق رواه مسلم **وعن** حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
كسيت تحدث تقدم في عشرة النساء **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
طويل قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته **وعن** جابر بن الرفيعة
في المحل المتوفى عنها قال لا يفقدها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال الحفاظ
وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
احكم ممن تعول الزوجة اطعمني وطلقني رواه الدارقطني واسناده حسن **وعن**
سعيد ابن المسيب في الرجل لا يجد نفقة اهله يفرق بينهما اخرجه سعيد ابن المنصور عن
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل

قوبي **وعن** عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان تأخذهم بان ينفقوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا نفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد صحيح **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر اخرجه الشافعي والمتن لابي داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد **وعن**
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قلت ثم قال امك ثم من قال ابيك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه
مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عقبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي **وعن** رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم
فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم ناحية والاب ناحية وقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال
اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري
واخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه فقال الجارية عند خالتها فان الخالة والدة **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا احدكم فتبين زناه فليجلده الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنا فليجلده الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنا فليجلده الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنا فليجلده الحد ولو بضفير متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وانا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه **وعن** سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في الاحتجاج منه وفي رواية لابي داود والنسائي من خصى خصيناه وصححه الحاكم وهذه الزيادة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحازمي والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب **وعن** عجيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطي الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وزاد في حديث ابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم **وعن** انس رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رضخ بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عمران بن حصين ان غلاما لانس فقأ عين غلام لاناس اعتافا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني والبيهقي واعل بالارسال **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه

قال اقتلنا مائتان من هذيل قرمت احدهما الاخر بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على قتلها وورثها ولدها ومن معهم فقال احد الرجلين الذي قضى عليه كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر هنا ان من شهد وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقال فقام حمل بن النابغة قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكر محضر وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** انس ان ابا مالك رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عنه كسرت ثنية جارية وطلبوا اليهم العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رمى عمرا او سوطا وعصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل فعليه قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان باسناد قوي **وعن** عمر رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل وقت له اخر يقتل الذي اقر له قتل وخلي الذي امسك رواه الدارقطني موصولا وصححه الضياء ورجاله ثقات والراوي البيهقي ورجح المرسل **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة يعني الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم

ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه وعن عبد الرحمان بن سليمان قتل مسلما بمعاهد وقال انا اوفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا وصله الدارقطني بذكر به عمر فيه واسناده الموصول وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قتل غلام معيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن ابي عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فكان الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف مثقال دينار اخرجه ابو داود وفي المراسيل للنسائي وابن حزم نحوه وابن الجارود وابن حبان واختلف في صحته وعن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الحاكم بلفظ وعشرون بنو مخاض بدل بنات لبون واسناده الاول قوي واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس على اهل تلاثة من قتل في حرم الله او قتيل عامر قاتله او قتل لدخل الجاهلية اخرجه ابن حبان وهذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدية في الخطأ شبه العمد مائة من الابل منها اربعون خلفة

واولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنه قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء السن والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من يطب ولم يكن بطب قبل ضامن فما دون ذلك هو على العاقلة اخرجه الدارقطني وصححه وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما وهو الذي ارسله قوي من وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد الاصابع سواء كلها عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولابي داود دية المعاهد نصف دية الحر ونساؤهم على النصف من دياتهم وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان سرو السلطان فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وضعفه وعن ابن عباس رضي الله عنه قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عقله اثني عشر الفا رواه الاربعة وصححه النسائي وابو حاتم وسماه ابن ابي خيثمة وعن ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمى ابني فمسح رأسه وسماه ابن حبان وعن محمد بن ابي بكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمى ابني فمسح رأسه وسماه ابن حبان وعن ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمى ابني فمسح رأسه وسماه ابن حبان

باب القسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمان بن سهل فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فسكت هو يتكلم فتكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمان

بن سهل اتحلفون ويستحق دمكم او صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود يا قالوا
ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث لهم مائة ناقة قال سهل
فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه **وعن** عمر قال الانصار اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر القسامة عندنا كما كانت عليه في الجاهلية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم ناس من الانصار فقتل ادعوا على اليهود رواه مسلم **باب قتال اهل البغي**
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق
عليه ومات **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية اخرجه مسلم **وعن** ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عمار الفئة الباغية رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من
هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
اسيرها ولا يقسم فيها رواه البزار بهذا واللفظ له والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحو موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم
وعن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط
الساعة هرجا قلت ما الهرج قال القتل اخرجه مسلم **باب قتال الخوارج**
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عمر
ابن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من امة رجلا فضمها احدهما صاحبها فمنع نشابة
فاخصمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل الادية متفق
عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم لو ان اطلع
عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي
لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان ولا دية ولا قصاص **وعن** المزرع
العنزي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني الحاطبة بالنهار على اهل سافل
وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد والنسائي بهذا الا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه
اسلم ثم ظهر له اجلس حتى يقضي الله ورسوله فاذا به فضل متفق عليه وفي لفظ

ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان عمر كانت لهما ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلم تنته فلما كان ذات
ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود وروايته تقدم **كفار المتأول باب حد الزنى**
وعن ابو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اسألك بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنه جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت قال فرجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم رواه مسلم
وعن ابو هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال انك شهدت على نفسك اربع شهادات دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال الماعز بن
مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت قال لا يا رسول الله
رواه البخاري **وعن** عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
الا ان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت

البينه وكان الحمل والاعتراف متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
وهذا لفظ لمسلم **وعن** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود ورواه احمد
ايضا وقوى سلم موقوفه **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتنا
فعلوا فرجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله
تعالى رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
ورجل من اليهود واتاه مسلم وقصة اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر
وعن سعد بن سعد بن عبادة قال كان ساسار وجل ضعيف فزنا بامية
من اماءهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقال يا رسول الله
انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة
فعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلفوا في وصله
وارساله **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد
تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموه وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات
موثقون الا ان فيه اختلاف **وعن** عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا ان فيه اختلافا في وقفه ورفعه واربعة
وعن ابن عباس رضي الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعتم الحدود وما وجدتم
بها مدفعا اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم
من حديث بلفظ ادرؤا الحدود على المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف

ايضا رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن ستر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
رواه الحاكم وهذا لفظ المرسل رجاله ثقات **باب حد القذف وعن** عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزلت عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر من جلد وامر فضربوا حده اخرجه احمد والاربعة
واشار اليه البخاري **وعن** انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام
ربعه واشار اليه البخاري **وعن** انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذف هلال امية بامراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وصححه الدارقطني
عنوه من حديث ابن عباس **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة قال اتى عمر ابا بكر برجل
فقال هذا وجدت مع امراتي فقال ائت باربعة شهداء قال اي والله اني لارى بطنها
وعثمان ومن بعدهم فلما ارهم يضربون المملوك والمفتدف الاربعين رواه مالك والشافعي
في جامعه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه فقام
عليه الحد الا ان يكون كما قال متفق عليه **باب حد السارق وعن**
عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فما فوقه في رواية
لا تقطع الا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك **وعن** ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها
الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم ولمسلم من وجه اخر **وعن**
عائشة كانت امراة تستعير المتاع وتجحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع ولا صهب ولا حلس قطع رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي امية المخزومي رضي الله عنه ان سارقا سرق
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اخاله سرق قال بلى فاعاد مرتين او ثلاثا فقال
فاذهبوا به فاقطعوه ثم جيء به اليه فقال تب الى الله فقال تاب الله عليك رواه الترمذي
وابن حبان ايضا **وعن** ابي امية المخزومي رضي الله عنه ان اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلعرفه اعترافا فلم يجد سعة متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به
فقال استغفر الله وتب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ
لاحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه
فقال اذهبوه فاقطعوه ثم حسموه واخرجه الدارقطني وقال الاوزاعي باسناده

وعن عبد الرحمان بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجم الشارف
اذا اتهم عليه الحد رواه النسائي وبين انه مقطوع ابو حاتم هذا منكر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمرة
يعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء فقد غرمه يومي الحديث فيقطع عن الحجة فعليه القطع
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن صفوان بن ابي امية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما انه قطعه الذي سرق رداءه فدرع فيه
هل لا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه الحاكم ورجاله

وعن جابر قال جاء سارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه
فقال يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطعوه ثم جيء به الثانية فقال
اقتلوه فذكر مثله فجيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء
به الخامس فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره ابن العربي الخامس
واخرجه من حديث جابر وذكر الشافعي ان القتلة الخامسة منسوخة اخرجه مالك

باب حد الشارب المسكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي الرجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر متفق عليه وسلم عن رجل في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا في هذه
الحديث ان رجلا شهد عليه اخرجه مسلم فقال عمر انه لم يستقها اخاها
شربها

وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب

الخمر

ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظ الاربعة وذكر الترمذي ما يدل
انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود وابو صريحا عن الزهري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
رواه الترمذي

وعن انس من لقد انزل الله اية الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا نمة
اخرجه مسلم

وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر الخمر من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير الخمر وهذا ما جاء العقل متفق عليه

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخرجه مسلم

وعن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبيب والتمر فيشرب يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه
قال فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم

وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان

وعن وابل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها
للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وعند هما رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب التغرير وحمل العاقلة

عن ابي يزيد
الانصاري رضي الله عنه سمعه لا يحلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي

وعن علي ان ابا بكر طالب رضي الله عنه
قال لو كنت اقيم على احد حدا فمات في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته اخرجه البخاري

وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي

وعن
عبد الله بن حبشي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتى فذكر فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه حميد والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن دريك

كتاب الجهاد عن

مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله
في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه
وزاد احمد وابو داود ومن حديث ابي سعيد فارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن جابر البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح وصححه ابن السكن
وارسله النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
ولدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
وليس لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار او غزا بها حيث متفق عليه وعن معقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان النعمان بن مقرن قال سهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل

اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل نصر رواه الثلاثة وصححه الحاكم
واصله في البخاري وعن سعد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون ويصيبون من نسائهم وذراريهم قال هم منهم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل تبعه يوم بدار اجعه
فلا استعين بمشرك رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة
مقتولة في بعض مغازيه فانكر مثل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود
وصححه الترمذي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نادى يوم بدر رواه البخاري
واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار
يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كنا علينا من الكرة على من حمل علينا صف القدم حتى دخل فيهم
رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال احرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني النضير وقطع متفق وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول في النار على اصحابه في الدنيا والاخرة
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عمرو بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال سر بلا عهما حتى قبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اخاصبت وعن فقال ابكما قتله هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن
عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل
الطائف اخرجه ابو داود وفي المراسيل ورجاله ثقات ووصله الفضيل باسناد ضعيف
عن علي رضي الله عنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن حنظل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه
وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بني قريظة
صبرا اخرجه ابو داود وفي المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين اخرجه الترمذي وصححه
وارسله عن مسلم وعن صيفي بن العابد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله

اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله ثقات موقوفون **وعن**
جبير بن مطعم سارب بدر لو كان المطعم بن عدي حاتم كلمني في هؤلاء
النتن لتركتهم له رواه البخاري **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا
سبايا يوم حنين لهن ازواج والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهم الاية
متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل
نجد فخرجوا اليها فكانت منهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوم خيبر **وعن**
رجل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصل الا لاحدى الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الضياء **وعن** حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه الحاكم
وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض من يبعثه من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه **وعنه**
قال كنا نصيب في مغازينا عسلا فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وابو
داود فلم يوجبوا منها الخمس وصححه ابن حبان **وعن** ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم **وعن** رويفع بن ثابت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا عجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين
حتى اذا اخلقه رواه اخرجه ابو داود والدارقطني ورجاله ثقات **وعنه**
عبد بن الخواجر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن المسلمين
بعضهم اخر من ابي بينة واحد وفي اسناده ضعيف والضياء من حديث خريم بن الفاتك
بفتح الفاء وكسر المثناة ثم كاف ان المسلمين اذا غنموا وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه في اجنة ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر يجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين
من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر رض سمع رسول الله يقول اخرجه اليهود
والضياء من حديث لعربي حتى لا مرع والا سلام رواه مسلم وعنه قال امر ان نقر

ما افاء الله على رسوله مما يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه **وعن** جعاد رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل نصيبها في الغنم رواه ابو داود ورجاله ثقات **وعن**
رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احبس لاحبس لاحد بعدي الا ما حبس لله ولرسوله
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها واما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طرق في المراسيل النبيط
فيها انقطاع **وعن** عامر بن عمير عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان ابن عمه خالد بن الوليد كتب اليه يسأله
فاخذ والجمع دمه فضاجعه اخرجه رواه ابو داود **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان **وعن** عابد بن عمر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه اخرجه الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى ضيقه رواه مسلم
وعن المنصور بن عكرمة ومسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عام الحديبية وذكر الحديث
بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب وعشر سنين يأمن فيها
الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرجه مسلم بقصة من
حديث انس وفيه من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله
أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة رواه البخاري ورجاله ثقات اخرجه النسائي

باب السبق والرمي

بضم قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه
زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع كل سبل اوسنة ومن الثنية الى مسجد
بني زريق ميل او نحوه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابين
صيد الاصف صيدا وفيه ولا حاجة لهذه الملازمة وصححه ابن حبان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صاد صيدا بغير سهم فرسه بين وهذا من لا يؤمن ان يسيب فلا يكمل به والافهو قاتل رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وسناده ضعيف وعن عفيف بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة وعن ابن عباس عن بلفظ نهى ان كل
كل ذي مخلب من الطير وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ للبخاري واحمر وعن ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه وعن انس
ان هلال في قدر فجاءت هرة فاكلت منها فاصغى لها الاناء حتى شربت فقبل له كيف تصنعون بفضلها
قال ندنيه للصبيان ونستشفي به ونتبرك به متفق عليه وعن ابن عمر قال
قتل ابن آدم من الدواب الغراب والنمل والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وبسند صحيح ولمسلم
ابن حبان وعن ابن عمر قال قلت لخباب الضبع صيد هي قال نعم رواه
احمد وابو داود بسند صحيح والبخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه انه
سئل عن القنفذ فقال اراه خبيثا فيما اوحي الي محرما الا ان شيخا عندي سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ففال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود وابو داود
بنحوه وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ففال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود وابو داود
سناده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعي بحاله له والي نحاها
اخرجه الاربعة والنسائي وحسن الترمذي وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى ارنبا فاخذها فاتى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذبحها فبعث الي وركيها او فخذيها فاكلها متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فابى ان ياكله وقال لا ادري لعل قرونه من
امة اخرى لا يوكل فاكله خالد بن الوليد وانا معه رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان طبيبا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوائه فنهى عن قتلها اخرجه
احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبح

وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ من كلب لا تمسكه ما وعقر او زرع ما ينقص
من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فانه امسك عليك فادركت حيا
فاذبحه واذا وجدته قد قتل فلا تاكل فانك لا تدري انما قتله وان رميت

بسهمك

بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم غريب قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخاري وعن ثعلبة رضي الله عنه اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري ذكر اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه انتم
وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا
ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجدوا شيئا تذبحون فيه الا الوجع فارقوه رواه مسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امة ذبحت شاة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها رواه
البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن
يعلى بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيئ من الدواب صبرا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن النبيء ان ينتج حتى
يذبح فليستم ثم ليأكل اخرجه احمد والدارقطني وفي اسناده محمد بن زيد وهو موقوف
ضعيف اللفظ واخرج عبد الرزاق وسناده صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه ولم يسند عنه
ابو داود في مراسيله زكاة الجنين ذكاة امه اولين كل ورجاله موثقون
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ
ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابن عوانة في صحيحه شاتين بالمثناة
بدل السمين وفي لفظ لمسلم يقتدبسم الله والله اكبر جاء من حديث عائشة

امر بملس اقرن يطأ في السواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اسحدلا المدية تراهنها فاضطجعه ثم ذبحه وقال بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة وله ان يضحي فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة وقفه

وعن جندب بن سفيان قال شهدنا الاضاحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم فذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن

وعن علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعضباء ولا مقابلة ولا مدابرة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

وعن علي ان ابا طالب كرم الله وجهه ضحى فلحم قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه ان اقسم جلودها وجلودها وخطامها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرجه ابن حبان من حديث انس نحوه

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعقوا عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه وحسنه واخرجه احمد وابو داود والاربعة عن ام كرز نحوه

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى رواه الاربعة وصححه الترمذي

باب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنه انه ادرك عمر في ركب وهو يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولكفر عن يمينه متفق عليه وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود وكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان

وعن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر وذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري

وعن عائشة رضي الله عنها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كلام الرجل لا والله اخرجه البخاري وابو داود موقوفا

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان بعضها ادراج من بعض الرواة

وعن امامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وزاد الترمذي اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه على ابن عباس

وعن عائشة رضي الله عنها من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولم من حديث عمران لا وفاء في معصية

وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي لبيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولابي داود فقال ان الله لغني عن شقاء اختك مرها فلتختمر ولتركب والصائم اذا ذكر في رمضان

وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال

قال استعملني سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت قبل ان تحيض فقال اقضي عنها متفق عليه **وعن** ابي بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل فقال هل كان فيها وثن يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وصحح الاسناد ولد شاهد من حديث لد عند احمد **وعن** جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود والطبراني وصححه الحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه والنفظ للبخاري **وعن** عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء عن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقاة لا تنفذ اثنين في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم وهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة باسناد جيد وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان **وعن** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري **وعن** عبد الله بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابي بكرة **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن ابلغ من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه

شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابن سعد عند ابن ماجه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له **وعن** ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري **وعن** ابي الاسود رضي الله عنه قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم قال اوالاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجاتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة والنسائي **وعن** عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب الشهادات عن

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم الذي يليهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري **وعن** ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد فقال على مثلها فاشهد ودع اخرجه بهذا عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فظ فاخطأ **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد **وعن** ابو هريرة

شله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ... **باب الدعوات والبينات**
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه واللفظ
باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر بهم ان يسهم بينهم
باليمين اخرجه رواه البخاري **وعن** ابي امامة الحارث رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك
رواه مسلم **وعن** الاشعث بن ابي قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى ابي ليس لاحدهما
بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود
والنسائي وهو لفظه وقال الاسناد جيد **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف عند منبري هذا بيمين مأثمة يتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل فضل
ما بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها
بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل لا يبايعه الا بدنيا فان اعطاه منها وفى
له وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه ان رجلا اختصم
في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي وافت ما بينه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن هي في يده **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم سرورا يبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا
العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه

والترمذي

والترمذي وصححه وابن ماجه انما امرأة مسلم اعتق رقبتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
ولابي داود من حديث كعب بن ... وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
وعن ابا الدرداء رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والاعتاق عليه
العناية مذهبه في الجزء **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم **وعن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو ... رواه الاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف
وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا رواه مسلم **وعن** نفيسة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت له مسلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
رواه ابو داود والنسائي والحاكم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث **وعن** عمر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ **باب المدبر والمكاتب وام الولد عن**
جابر ان رجلا اعتق غلاما له دبرا لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه واللفظ
للبخاري فاحتاج وفي رواية للمسلم وكان عليه دين فقال اقضوا دينه فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال
اقض دينك **وعن** ابي سعيد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن اصله عند احمد والنسائي
وصححه الحاكم **وعن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدهن
مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الاربعة وصححه الترمذي **وعن**
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فادها
الا عشر اواق فهو عبد ما عليه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الا انه قال

منه دية الحر وتقبل شهادة العبد رواه احمد وابو داود والنسائي

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما تركت بعدي اهم من امهات اولاد لا يمتن في حياة سيدهن من ثلث رواه مالك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فقد عتق منه ما عتق رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم بسناد ضعيف وجمع جماعة ووقفه على ابن عمر

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة فقال لعلها هدف سبيل الله من معها ما سربه وفكاكها فرقبته طلقه الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الادب عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم بست اذا لقيه فسلم واذا دعاه فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوق منكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمت الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس [illegible] اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا متفق عليه

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله

اخرجه البخاري

اخرجه البخاري وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما اخرجه مسلم وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال وليكن وهما تنعل واخرهما تنزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او ينعلهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل ويسب امه متفق عليه

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس على مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ كم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتاكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا له أخرجه البيهقي **وعن** النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو النعمان بإصبعيه إذا دخلتا أذني وأنا لهما لين وأهوى الحرامين وبينهما مشتبهات لا يعلم كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب أخرجه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعس عبد الدنيا والدرهم والدينار إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تبا وانتكس وإذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال صحيح حسن **وعن** سهل بن سعيد قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبوك رواه ابن ماجه وفي سنده حسن **وعن** سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن **وعن** المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن أخرجه الترمذي وحسنه **وعن** أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي **وعن** أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصححه ابن حبان موقوفا ومن قول لقمان لابنه

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود وابن ماجه

من حديث أنس نحوه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم **وعن** محمد بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق عليه وله من حديث عبد الله بن عمرو إذا خاصم فجر **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث **وعن** معقل بن يسار رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان أخرجه الترمذي وقال حسن غريب **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أخرجه مسلم **وعن** أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه بإسناد حسن **وعن** أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته أخرجه مسلم وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم **وعن** عتبة بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار ولا تمار ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي **وعن** أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلان اثنان لا يجتمعان

في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعيف **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البذاء من الفحش فالفحش في النار والحياء من الايمان والايمان في الجنة **وعن** ابي هريرة رض قال قيل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدخل الجنة من اكثر ما يدخل فقال تقوى الله وحسن الخلق **وعن** ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شيء اثقل في الميزان من خلق حسن اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه **وعن** ابن مسعود
ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم وضعف حديث
خطئي وقفه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري **وعن** حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه دعا الله عز
وجل اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي داود **وعن** ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه
الترمذي وقوى حديثين في اسناده ضعيف **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
حديث قوم وهم له كارهون صب الله في اذنه الآنك يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري
وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطعم عبدي عبدي فلم يطعمه اطعمه
البذاء بكسر الباء وحسن **وعن** ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعافى نفسه واخاه عن مشيه
في الله وهو على غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات **وعن** سهل بن سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعيف **وعن** ابي الدرداء
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونان شفعاء ولا شهداء يوم القيمة اخرجه
مسلم **وعن** معاذ بن جبل رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع **وعن** حفص بن حليم عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له اخرجه
الثلاثة وسناده قوي **وعن** ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن اسامة بسند ضعيف **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس الرجل ابو الله الاخ الخ اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق وغير

عن ابن مسعود رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه **وعن** ابي هريرة

رض الله عنه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات
اما اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متفق **وعن** معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مشى في ميزة امتي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان متفق عليه **وعن** ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما
شئت اخرجه البخاري **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
اخرجه مسلم **وعن** عياض بن حمار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يفخر احد على احد اخرجه **وعن** ابي الدرداء رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل رمى
اخيه بالكفر الا ارتد عليه ان كان كافرا والا كان كما قال اخرجه الترمذي وحسنه ولهما من حديث ابن عمر
نحوه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم **وعن** عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وا
طعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه **وعن** عبد الله
البارقي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتقوا ثلاثا قلنا ملن يا رسول الله قال الله
وكتابه ولرسوله وللائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اكثر من يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** عائشة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن اخرجه ابو داود وزاد فيه ايضا وحسن
عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه بلفظه وحسن وهو عند احمد ان ادنى نعيم الجنة
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه

بن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على النبي إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق رقبة أربع أنفس من ولد إسماعيل متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد الله ما أدعك على الدوام من قولك لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عبد الله بن بشر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني بشيء أتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله متفق عليه وزاد النسائي وله شاهد من الله إلا الله أربعة وعن ابن بشر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان ما أعطاه أفضل من نعمته رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكان حزنه فرحا قالوا يا رسول الله ألا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر قال الله أكثر أخرجه أحمد والحاكم وصححه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذا نكثر قال الله أكثر أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعاء ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر قال الله أكثر أخرجه أحمد والحاكم وصححه وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة أخرجه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة أخرجه الترمذي وقال حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

وعن ابن عمر

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها أخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

أخفى ... فإن رأيت عيبا فاصلح كاتبها